أصول فقه الفرقة الثانية

الأصل الثاني من الأدلة سنة النبي صلى الله عليه وسلم :

- اعلم أن السنة في اللغة : الطريقة والسيرة أي طريقة يسيرون عليها .
- وفي اصطلاح الشرع : هي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو قرر عليه

- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وكذلك فعله وتقريره لأنه لا يقرر على باطل والأصل في أقواله صلى الله عليه وسلم أنها للتشريع ، لأنه مبلغ عن ربه ، مرسل لهداية الخلق ، مأمور بالبيان ، كما قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل/٤٤ ، وقال : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) المائدة/٦٧.

ويدل على أن الأصل في أقواله صلى الله عليه وسلم أنها للتشريع : ما روى أبو داود (٣٦٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: (اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ.

- اما الافعال: فمن أمثلة ما كان للتشريع : أفعال الوضوء ، والصلاة ، والحج . ويعلم أنها للتشريع من جهات:

الأولى : أن تكون بيانا لما أُمر بها ، إيجابا ، أو ندبا ، كأفعال الوضوء فإنها بيان لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة/٦

الثانية : أن يصرح فيها بالدعوة للاقتداء والتأسي ، كقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي ، أو قوله : خذوا عني مناسككم.

الثالثة : الترغيب فيها مع فعلها ، وتجتمع هنا السنة القولية والفعلية.

الأفعال الجبلّية : **وهي التي فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى بشريَّته مما يحتاجه البشر عادة من حركة وسكون ونوم وأكل وشرب، فهذا النَّوع يفيد الإباحة عند الجمهور؛ إذ لا يتعلَّق به أمر ولا نهي.**

- **وضابط الأفعال الجبلية : كل ما يفعل بمقتضى البشرية ، ولا يظهر منه قصد التعبد والتشريع والدعوة للاقتداء ، وذلك كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والنوم ، والاستظلال ، والمشي ، وتسريح الشعر ، وإطالته ، أو تقصيره ، ولبس الإزار والرداء والقميص (الثوب) والعمامة ، لأن الإنسان لابد له من لباس يلبسه ، وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم هذه الألبسة التي كانت في قومه.**
- **وأما المحتمل للجبلي والتشريعي ، فضابطه : أن تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها ، لكنه وقع متعلقًا بعبادة ، بأن وقع فيها أو في وسيلتها ، كالركوب إلى الحج ، ودخول مكة من كَداء ، ونزول صلى الله عليه وسلم المحصّب بعد الحج (وهو اسم موضع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب، ويسمى الأبطح).**

وقد اختلف الصحابة في هذا النزول : هل هو تشريع أو ليس كذلك ، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يراه سنة، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: " ليس التحصيب (أي: نزول المحصب) بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" ، وكانت عائشة رضي الله عنها توافق ابن عباس فتقول: " نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج."
وينظر : صحيح البخاري (١٧٦٥) ، (١٧٦٦) ، صحيح مسلم (١٣١٠).

فما احتمل الجبلي والتشريعي ، تردد بين أن يكون مباحا أو مندوبا.

وأما الجبلي المحض ، فهو مباح ، ولو تأسى فيه متأس فلا حرج عليه ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبس النعال السبتية ، ويصبغ بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال: "... وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها....". رواه البخاري (٢٦٧/١) برقم (١٦٦).

يتبين مما سبق أن أفعال الجبلّة ليست من السنن ، بل هي من العادات المباحة ، ولا حرج في التأسي بها ، إلا أن تكون مخالفة لما عليه الناس ، كلبس الإزار والرداء في مجتمع لا يلبس فيه ذلك ، أو لبس العمامة في قوم لا يعتادونها ، أو إطالة الشعر إذا صار ذلك شعارا للفسقة ، فينبغي ترك ذلك لما فيه من الشهرة أو المشابهة لمن أمرنا بمخالفتهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديثه عن الخضاب - يعني : بالحِنَّاء - وخلاف السلف فيه :

" الْخِضَاب مُطْلَقًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ اِمْتِثَال الْأَمْر فِي مُخَالَفَة أَهْل الْكِتَاب ، وَفِيهِ صِيَانَة الشَّعْر عَنْ تَعَلُّق الْغُبَار وَغَيْره بِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ عَادَة أَهْل الْبَلَد تَرْك الصَّبْغ ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْفَرِد بِدُونِهِمْ بِذَلِكَ يَصِير فِي مَقَام الشُّهْرَة : فَالتَّرْك فِي حَقّه أَوْلَى " انتهى من "فتح الباري "

تطويل الشعر ليس من السنة التي يؤجر عليها المسلم ؛ إذ هو من أمور العادات ، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شَعره وحَلَقَه ، ولم يجعل في تطويله أجراً ، ولا في حلقه إثماً ، إلا أنه أمر بإكرامه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَن كان له شعر فليكرمه) . رواه أبو داود (٤١٦٣) وحسَّنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٦٨/١٠)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجِّل رأسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . رواه البخاري (٢٩١)

والترجيل هو تسريح الشعر.

- وكان شعره صلى الله عليه وسلم يصل إلى شحمة أذنيه ، وإلى ما بين أذنيه وعاتقه ، وكان يضرب منكبيه ، وكان – إذا طال شعره - يجعله أربع ضفائر.

الأفعال الخاصة به - صلى الله عليه وسلم :- كزواجه بأكثر من أربعٍ مجتمعات، فهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه، وأمَّا ما ثبت وجوبه عليه وحده دون أمته فالاقتداء به مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك.

مسأله:

- اما سنه غير النبي فهي طريقته والفرق بين السنه والبدعة قد حدها الشاطبي رحمه الله تعالى حيث قال: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وقد عد منها: التزام الكيفيات والهيئات المعنية كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، وما أشبه ذلك.

ومن الضوابط التي وضعها أهل العلم للبدعة قولهم: كل عمل لم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له وعدم المانع من فعله ففعله الآن بدعة.

والحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد، ولكن ليس معناه أن لكل خليفة من الخلفاء الراشدين أن يسن ما أراد، وأن فعله شرع كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل المقصود أنهم مقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن سنته تؤخذ عنهم. قال في تحفة الأحوذي: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم...... ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا يُعلم أن البدعة إنما تعرف بالخروج عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا

الخروج عن فعل الصحابة، وأن الخلفاء ليس لهم أن ينتهجوا منهجا في الدين غير ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الاقتداء بهم المأمور به ليس إلا من هذا الوجه، في

خمس ، يعني أن كيفية رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل الأخبار خمسة مراتب أقواها :

- المرتبة الأولى : وهي ما كان اللفظ فيه صريحاً في السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو سمعته صلى الله عليه وسلم يقول أو حدثني أو أخبرني أو شافهني وهذا هو الأصل في الرواية .

- المرتبة الثانية : التي تلي الأولى في القوة هي ما كان اللفظ فيه ظاهراً في السماع منه

نحو قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وانما كانت هذه المرتبة دون التي قبلها لأنها ليست صريحة في السماع لامكان أن يكون سمعه من غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصورة ان وقعت من الصحابي فالرواية بها مقبولة فمراسيل الصحابة مقبولة لأن لها حكم الوصل .

- <u>المرتبة الثالثة :</u> أن يقول الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا .
- <u>المرتبة الرابعة</u> : قوله من السنة كذا والسنة جائزة بكذا فالظاهر أنه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في قول الصحابي ذلك وبين أن يقوله في حياته أو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .
- أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتابِ فقلتُ له ؟ فقال : إنه من السنَّةِ أو من تمامِ السنَّةِ.

- المرتبة الخامسة أن يقول : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل والوحي ينزل .

الخــبــر

- الخبر قسمان : متواتر وآحاد وان المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يتطرق اليه الشك

القسم الأول المتواتر فهو: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ولابد من وجود هذه الكثرة في جميع الطبقات، وهذا النوع من الخبر مقبول كله، ولا حاجة إلى البحث عن رواته.

أما القسم الثاني وهو حديث الآحاد فهو: ما لم يجمع شروط المتواتر،

واختلف العلماء هل الاحاد قطعي الثبوت كاالمتواتر ام انه ظني الثبوت : والمعني انه هل يجب العمل باحاديث الاحاد ام لايجب

وقد ثبت عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وداود الظاهري وجوب القول بخير الواحد.

وقال ابن تيمية رحمه الله:

(أما سلف الامة فلم يكن بينهم نزاع ، فهذا مذهب الفقهاء الكبار من اصحاب الأئمة الاربعة ، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) ... وأنما نازع في ذلك طائفة كالباقلاني ومن تبعه .. وقد ذكر ابو عمرو ابن الصلاح القول الاول وصححه واختاره ... وجميع أهل الحديث على ماذكر الشيخ ابو عمرو.

وقال بعض اتباع الشافعيه والمالكيه وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده وإمكان السهو فيه وإن لم يتعمد الكذب

والرد على من قال ان خبر الواحد ظنى الثبوت :

-قال تعالى {إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون} و قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم {وما ينطق عن لهوى * إن هو إلا وحي يوحى} فصح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه وألا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا فوجب أن الذي أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولي الله تعالى حفظه مبلغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبدا إلى انقضاء الدنيا.

ولا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى {إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون} كذبا ووعدا مخلفا وهذا لا يقوله مسلم فإن قال قائل إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذي ضمن تعالى حفظه لسائر الوحي الذي ليس قرآنا قلنا له وبالله تعالى التوفيق هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل.

إن الله تعالى يقول { وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه لكن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه .

ومن امثلته في القرأن وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام إذ جاءه {وجآء رجل من أقصى لمدينة يسعى قال يموسى إن لملأ يأتمرون بك ليقتلوك فخرج إني لك من لناصحين فصدقه وعمل بقوله . – قوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أوجب على كل فرقة قبول نذارة من نفر منها للتفقه في الدين، وأوجب على النافر التفقه والإنذار، وإنذار النافر إخبار، والناذر طائفة، والطائفة تطلق في اللغة على الواحد فصاعداً، فدلَّت الآية على وجوب قبول خبر الواحد. وقد استدل بها الإمام البخاري في صحيحه إذ ضمنها ترجمة أول باب من أبواب أخبار الآحاد حين قال: "ويسمى الرجل طائفة لقوله (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية.

الأدلة من السنة:

أدلة تثبيت حجية خبر الآحاد كثيرة في السنة النبوية، واستقصاؤها غير لازم هنا منهجياً، وسأورد منها ما لعله يفي بالغرض.

- **الدليل الأول:** حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة."
 وقد استدل بالحديث على حجية خبر الواحد الإمامان الشافعي والبخاري، وأفاض الشافعي في بيان وجه الاستدلال بالحديث على المطلوب.
 وخلاصته: أن أهل قباء أهل سابقة في الإسلام، وأهل فقه، ولم يكن لهم أن يتحولوا عن القبلة التي كانوا عليها بخبر واحد إلا وهم على علم بأن الحجة ثابتة بخبره مع كونه من أهل الصدق، فلما تحولوا من فرض إلى فرض بخبر واحد دلَّ على أن العمل بخبره فرض، وإلا لأنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد علمه بتحولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.ففي الحديث حجة قوية على وجوب العمل بخبر الواحد، ويكفيه قوة أن اتفق على الاستدلال به هذان الإمامان.

- **الدليل الثاني:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر، فجاءهم

آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت.

<u>ووجه الاستدلال</u> بالحديث واضح من حيث إنهم –وهم أهل مكانة في العلم والنصيحة- اعتمدوا على خبر واحد في تحريم ما كان حلالا لهم، وفي كسر الجرار إهراق ما فيها، ولم يعترض أحد منهم على خبر الواحد بالبقاء على حِلِّية الخمر حتى يشافههم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وهم قريبون منه، كما لم ينههم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قبول خبر الواحد، وأثبت هؤلاء ما كان مباحاً بخبر الواحد.

وقد اتفق الإمامان الشافعي والبخاري على الاستدلال بالحديث على حجية خبر الواحد، ومما يزيد هذه الحجية قوة ما ورد في بعض طرقه: "فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل."

- <u>الدليل الثالث:</u> جملة من الأحاديث التي فيها بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- آحادا من الصحابة دعاة وولاة وقضاة وأمراء ورسلا؛ فبعث أبا بكر والياً على الحج ليقيم للناس مناسكهم "وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم"، وخبره خبر واحد، وبعث علي بن أبي طالب لينبذ إلى قوم عهدهم، ولولم تكن الحجة قائمة بخبر كل واحد منهما لما بعثه صلى الله عليه وسلم .

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وولى زيد بن حارثة بعث مؤتة، وبعث ابن أنيس سرية وحده، وبعث اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعو كل واحد منهم من بعث إليه إلى الإسلام.

وقد ضمن الإمام البخاري هذا المعنى بابين: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد... وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة، وباب ما كان يبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد.

، ومنها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) رواه ابن ماجه وغيره ، وفيه ندب - صلى الله عليه وسلم - إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدي واحداً ، مما يدل على قيام الحجة بخبره ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يكن لهذا الندب فائدة تذكر.

دليل الإجماع:

إجماع الصحابة من أقوى الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد، إذ لم يكن يثبت عن أحد منهم أنه رفض قبول خبر الواحد من حيث هو كذلك، حتى إن الأصوليين أكدوا أن "إجماعهم على العمل بخبر الواحد منقول تواتراً" والتواتر دليل قطعي لا يتطرق إليه شك، وقد رويت وقائع كثيرة جداً تدل على أنهم جميعاً يقبلون خبر الواحد ويعملون به.

مسلك الحنفية:

اشترط الحنفية للأخذ بخبر الآحاد شروطا كثيرة، لطبيعة الأوضاع في العراق - حيث منشأ المذهب – مما جعلهم يردون كثيرا من الأحاديث لعدم التثبت من طرق نقلها، وهذا دفع كثيرا من الجهلة والحاقدين الى اتهام الحنفية بردهم للسنة، والزعم بأن المذهب الحنفي ليس فيه إلا سبعة عشر حديثا فقط! ولا يخفى بطلان هذا الكلام ، إذ إن لأبي حنيفة مسندا فيه حوالي مائة وثمانية عشر حديثا في الصلاة! وقد صح انفراده بمائتين وخمسة عشر حديثا.

نأتي الآن لسرد ما وضعه الحنفية من الشروط للأخذ بخبر الآحاد:

الأول: أن لا يخالف الصحابي روايته بعمله، فان خالف روايته وعمل بخلافها فالمعتمد عمله لا روايته، فالصحابة عدول، لا يعقل مخالفتهم لما سمعوه ورأوه من نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، وإلا كانت هذه المخالفة لسبب معتبر شرعا كما لو حصل نسخ للرواية بأخرى عمل بها الصحابي.

فالحنفية لم يأخذوا برواية أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين :" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب"؛ وذلك لأنه ثبت لديهم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه اكتفى بالغسل ثلاثا من ولوغ الكلب.

كذلك، لم يأخذوا بالحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أيما امرأة نكحت بلا إذن وليها فنكاحها باطل"؛ وذلك لأنه ثبت عندهم عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن حينما كان غائبا في الشام بدون إذنه، وغيرها الكثير.

الثاني: أن لا يخالف الحديث نص القران ظاهرا، إذ يرون أن خبر الآحاد ظني من حيث ثبوته بخلاف النص القرآني فهو قطعي في ثبوته.

لذا رد الحنفية خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين لأنه مخالف لقوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"،

وأيضا لم يأخذوا بحديث :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" لمخالفته نصا قرآنيا ظاهرا:" فأقرأوا ما تيسر من القران."

الثالث: أن لا يكون الخبر مخالفا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوي غير فقيه.

<u>قسم الحنفية الصحابة إلى قسمين:</u>

١- فقيه: كابن مسعود وابن عمر وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

٢- غير فقيه: كأبي هريرة وسلمان الفارسي وانس بن مالك رضي الله عنهم.

وهذا تقسيم غير دقيق وغير مقبول؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وانس بن مالك أيضا من الفقهاء.

بناء على تقسيمهم هذا رد الحنفية خبر أبي هريرة في الشاة المصرّاة – وهي قليلة اللبن فيمتنع عن حلبها لفترة قبل بيعها ليكبر ضرعها ويوهم المشتري بكثرة لبنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم :" لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير

النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وان شاء ردها وصاعا من تمر"؛ فهذه الرواية مخالفة لأصول القياس عندهم من ناحيتين:

١- ضمان المثليات: الأصل في الضمان أن يكون بالمثل في المثليات، وبالقيمة في القيميات، وصاع التمر هنا ليس مثل اللبن المحلوب، ولا مساويا لقيمته في جميع حالات الرد.

٢- والمعتمد عندهم تقديم الخبر مطلقا، وأن أبا حنيفة يعترف بفقه أبي هريرة، فقد أخذ بحديث إفساد الصيام:" من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"، قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلت بالقياس –أي بفساد الصيام عند الأكل أو الشرب ناسيا - ، وهذا القول يدلل على أمرين:

أ- (أن الحنفية لا يقدموا القياس على الخبر إن صح عندهم بدليل ما سبق، وهذا رد على من اتهم الحنفية بتقديمهم للقياس على الأخبار.

ب - (يدل هذا على ما سقناه بداية من أن الخبر إن صح فهو المعتمد عند الحنفية، وان لاحهم الشك حول نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فيأخذوا به إن انطبق عليه الشروط التي وضعوها لقبول خبر الآحاد لضمان صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم.ولعل ترك الحنفية العمل بحديث المصراة لم يكن لعدم فقه الراوي أو لمخالفته للقياس، إنما كان ذلك اساسا وكما ذكرت لعدم وصوله إليهم بطريق صحيح، ثم إن جزءا من اللبن في المصراة كان موجودا قبل البيع، وحدث لبن آخر بعده، ولا يمكن تحديد مقدار ما كان من اللبن بعد العقد، فلا يمكن تقدير قيمة اللبن الحقيقية، وكذلك قاعدة الخراج بالضمان لا تنطبق عليها أي على المصراة،إذ إن اللبن الذي كان قبل العقد لم يحدث في ملكه بل كان مملوكا للبائع، وقابله جزء من الثمن، فيجب ضمانه على المشتري عند الرد.

الرابع: أن لا يخالف الخبر عمل كبار الصحابة:

فمخالفة خبر الآحاد لما كان عليه عمل كبار الصحابة يضعه في موضع الشك من حيث ثبوت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث:" اتجروا بأموال اليتامى

حتى لا تأكلها الصدقة"؛ فقد كان بعض كبار الصحابة لا يزكون أموال الأيتام التي بأيديهم كما وصل لعلمهم.

وأيضا ما سبق ذكره من عدم أخذهم بخبر الجهر بالتسمية في الصلاة بانه ورد عن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين انهم لم يكونوا يجهروا بالتسمية في صلاة الجماعة .

مسائل في من تقبل روايته :

الأول : ان رواية المرأة كرواية الرجل فرواية عائشة مثلا لا فرق بينها ورواية الرجال من الصحابة إذ الرواية ليست كالشهادة فالنساء في باب الرواية هن والرجال سواء .

الثاني : ان رواية الأعمى إذا وثق بمعرفة الصوت مقبولة واستدل لذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يروون عن عائشة وغيرها من النساء من وراء حجاب اعتماداً على الصوت

الثالث : ان الراوي لا يشترط فيه كونه فقيهاً بل تقبل رواية العدل الذي ليس بفقيه واستدل له المؤلف بحديث رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . وبأن الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لا يروي الا حديثاً واحداً .

الرابع والخامس : أنه لا يقدح في الرواية بالعداوة والقرابة بخلاف الشهادة وإيضاحه أنه لو كانت خصومة بين أثنين ثم روى قريب أحدهما أو عدوه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي نفع ذلك القريب أو ضر ذلك العدو فلا يقدح في روايته بتلك العداوة أو القرابة لأن حكم الرواية عام لكل الناس لا يختص بشخص بعينه بخلاف الشهادة .

السادس : أنه لا يقدح في رواية الراوي بعدم معرفة نسبه .

السابع : أنه لو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل فلا تقبل تلك الرواية لاحتمال كون

ذلك الشخص المذكور في السند هو المجروح . لكل الناس لا يختص بشخص بعينه بخلاف الشهادة .

والمروي في أصول المالكية عن مالك عدم قبول رواية غير الفقيه مطلقاً بدعوى أن غير الفقيه لا يوثق بفهمه الكلام على وجهه فربما فهم غير المقصود لعدم فقهه وربما نقله بالمعنى فيقع بذلك الخلل في روايته .

<u>ولا شك أن هذا باطل من وجهين :</u>

الأول : ان عدالته تمنعه من أن يقول شيئاً لم يفهمه ولمم يجزم بفهمه مع أن معنى الكلام الذي لا خفاء فيه ولا إجمال يفهمه على وجهه غير الفقيه كما لا يخفى.

الثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه وذلك نص في محل النزاع .

وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : نضر الله أمرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه فقوله صلى الله عليه وسلم : و رب حامل فقه ليس بفقيه
نص في محل النزاع دال على صحة رواية غير الفقيه كما ترى .

<u>التزكية والجرح:</u>

المراد بالتزكية في الاصطلاح أخبار العدول عنه بصفات العدالة والمراد بالجرح في الاصطلاح أخبارهم عنه بما يخل بعدالته من فسق أو سقوط مروءة .
جمهور أهل الأصول والحديث الجرح لا يقبل الا مع بيان السبب لأن المجرح قد يظن ما ليس بقادح قادحاً وقد قيل لشعبة : لم تركت حديث فلا ن ؟ قال : رأيته يركض على بر ذون فتركت حديثه . وروي عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المري فقال : وما تصنع بصالح ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد . اهـ . وأشباه هذا كثيرة ولأجل

هذا احتج الشيخان في صحيحهما بجماعة سبق من غيرهما تجريحهم فلم يقبلوا ذلك التجريح لعدم بيان السبب .

ومن أمثلة ذلك رواية البخاري عن عكرمة وعمر بن مرزوق ، ورواية مسلم عن سويد ابن سعيد وغيره.
والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله تعالى وثنائه عليهم . قال الله تعالى : ((والسابقون الأولون)) الآية . وقال : ((لقد رضي الله عن المؤمنين)) الآية . وقال : ((محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار)) الآية.

➢ <u>كيفية الرواية وهي على أربع مراتب:</u>

<u>المرتبة الأولى :</u> وهي أعلاها عند المؤلف قراءة الشيخ عليه في معرض الأخبار ليروي عنه وذلك يسوغ للراوي أن يقول حدثني وأخبرني وسمعته يقول وقال كذا ونحو ذلك من صنيع الأداء .

<u>المرتبة الثانية</u> : أن يقرأ على الشيخ فيقول : نعم أو يسكت فتجوز الرواية به

<u>المرتبة الثالثة</u> : الإجازة وهي أربعة أنواع :

- **<u>الأول :</u> الإجازة لمعين في معين كقوله أجزت لك أو لكم أن تروي أو ترووا عني الكتاب الفلاني .**
- **<u>الثاني :</u> الإجازة لمعين في غير معين كقوله أجزت لك أو لكم أن ترووا عني جميع مروياتي .**
- **<u>الثالث :</u> الإجازة لغير معين في معين كأن يقول أجزت للمسلمين أن يرووا عني الكتاب الفلاني**

- الرابع :والإجازة لغير معين في غير معين كأن يقول : أجزت للمسلمين أن يرووا عني جميع مروياتي وجمهور أهل العلم على جواز الرواية والعمل بالإجازة واستقر عليه عمل عامة أهل العلم وحكى الإجماع على ذلك.
- المرتبه الرابعه :
- (المناولة)؛ قال النووي – رحمه الله -: ((الْمُنَاوَلَةُ ، ضَرْبَانِ: مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ، وَمُجَرَّدَةٌ، فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْ صُوَرِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابَلًا بِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارْوِهِ أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، ثُمَ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيَنْسَخَهُ أَوْ نَحْوَهُ. وَمِنْهَا: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولَ: هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي فَارْوِهِ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ، وَهَذَا سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَرْضًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضًا فَلْيُسَمَّ هَذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ وَذَاكَ عَرْضَ الْقِرَاءَةِ،
- وَمِنْ صُوَرِهَا: أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ، ثُمَّ يُمْسِكَهُ الشَّيْخُ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ.

مســــألــــه :

اذا أنكر الشيخ الحديث وقال لست أذكره

أن شيخ الراوي إذا أنكر الحديث وقال : لست أذكره فلا يبطل ذلك روايته عنه لأنه نسى الحديث والراوي ذاكر له فلا وجه لرد كلام ذاكر له بنسيان ناس وهذا القول هو الصحيح.

تنبيهــات :-

- التنبيه الأول : حكى قوم الإجماع على جواز نقل الحديث بالمعنى في الترجمة أعني إبدال اللفظ العربي بلفظ أعجمي لا فهام أهل ذلك اللسان الأعجمي .

- **<u>التنبيه الثاني</u> :- اعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو في عير المتعبد بلفظه أما ما تعبد بلفظه كالأذان والإقامة والتشهد والتكبير في الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز نقله بالمعنى لأنه متعبد بلفظه. وقال بعض أهل العلم وكذلك جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقلها بالمعنى اذ لا يقدر غيره على الاتيان بمثلها ، قال : ومثال ذلك قوله الخراج بالضمان البينة على المدعي العجمي جبار لا ضرر ولا ضرار . الآن حمي الوطيس ونحو ذلك .**

<u>الإجمـــــاع:</u>

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي

فخرج بقولنا : " اتفاق " : وجود خلاف ، ولو من واحد ؛ فلا ينعقد معه الإجماع

وخرج بقولنا " مجتهدي " : العوام والمقلدون ؛ فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم

وخرج بقولنا : " هذه الأمة " إجماع غيرها ؛ فلا يعتبر

وخرج بقولنا : " بعد النبي صلى الله عليه وسلم " : اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً ، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ، ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرفوعاً حكماً ، لا نقلاً للإجماع .

وخرج بقولنا : " على حكم شرعي " : اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي ، فلا مدخل له هنا ؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع

<u>والإجماع حجة لأدلة ، منها :</u>

١- قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)

فقوله : (شهداء على الناس) يشمل الشهادة على أعمالهم ، وعلى أحكام أعمالهم ، والشهيد قوله مقبول.

٢- قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء) : دل على أن ما اتفقوا عليه حق .

٣- " قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة .

- أن نقول : إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقّاً وإما أن يكون باطلاً ، فإن كان حقّاً فهو حجة ، وإن كان باطلاً ، فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ ! هذا من أكبر المحال .

أنواع الإجماع :

الإجماع نوعان : قطعي ، وظني

- فالقطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ، ولا كونه حجة ، ويكفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله .

- والظني : ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته ، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية : حيث قال في العقيدة الواسطية والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة " . أهـ

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ ؛ فإنها لا تجمع إلا على حق ، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك ، فانظر : فإما أن يكون الدليل غير صريح ، أو غير صحيح ، أو منسوخاً ، أو في المسألة خلاف لم تعلمه .

شروط الإجماع :

للإجماع شروط منها:

١- أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء ، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع

٢- ألا يسبقه خلاف مستقر ، فإن سبقه ذلك : فلا إجماع ؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق ، وإنما يمنع من حدوث خلاف

هذا هو القول الراجح ، لقوة مأخذه

- وقيل : لا يشترط ذلك ، فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ،

ولا يشترط ـ على رأي الجمهور ـ انقراض عصر المجمعين ؛ ويكون حجة على من بعده فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر ، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم ، فما الذي يرفعه ؟

الاجماع السكوتي:

" أن يأتي بعضهم- أي بعض المجتهدين-بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط"

وقال الشوكاني "وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار:

- واختلفوا في حجة السكوتي وقد نقل مذاهب العلماء فيه العلامة الشوكاني أبرزها من نص كلامه:

الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة :

والقول الثانى :أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول. وروي نحوه عن الشافعي.

- **القول الثالث : أنه حجة وليس بإجماع قاله أبو هاشم ،وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف القول.**

- **الرابع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا وإلا فلا .وسبب الخلاف : هو أن السكوت محتمل للرضا وعدمه**
  فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال إنه حجة قاطعة ،ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال إنه لا يكون حجة ،ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال إنه حجة ظنيه .

بعض أدلة من قال إنه حجة قاطعة:

١- واستدل القائلون بهذا القول بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة ،إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة .

٢- أنه لو لم يكن هذا إجماعا لتعذر وجود الإجماع،إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحا به.

الرد عليهم : أن الشافعي رحمه الله استدل على عدم حجيته بالقاعدة الأولية "لا ينسب لساكت قول "

- عبد الله بن مسعود كان قد حج في زمن عثمان ، وكان عثمان إذا نزل منى في أيام التشريق أتم الصلاة ولم يقصر، ومعلوم عند المسلمين كافة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع منذ أن خرج من المدينة إلى أن رجع إليها فقد كان يصلي ركعتين ركعتين، أما عثمان فقد أتم.

وكان ابن مسعود إذا صلى خلف عثمان في منى يتابعه ويصلي أربعا،فقيل له: أنت تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، فمالك تتم . فقال ابن مسعود كلمتين مختصرتين ولكنها حكيمة جداً: "الخلاف شر" فكان مخالفة إمام المسلمين في أمر عظيم، وهو لا يفعله نكاية في السنة وهو يعلمها.

وهذا قد يضع احتمالاً أن يسكت الرجل وهو لا يوافقه. هذا المثال ممكن يصور لنا احتمال أن يكون هناك قول وقع في مجمع من الناس، أو فعل ويكون لا يرى ذلك؛ لكنه يسكت من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، فهو يسكت حتى لا تصير فتنة وبلبلة في جماعة المسلمين.فهذ لايمكن ان يعد اجماعا مالم يصرح بالموافقه .

أدلة نفاة الاحتجاج بالإجماع السكوتي :

أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شاور الصحابة رضي الله عنهم في عدة مسائل:

منها: مسألة مال فضل عنده ماذا يفعل به.

ومنها إسقاط المرأة جنينها هيبة منه، فأشاروا عليه كل بما رآه، وكان علي رضي الله عنه ساكتا حتى سأله عن رأيه فأفتاه، وذكر له الأدلة بما يخالف رأي الفقهاء الآخرين،

، فمال عمر إلى رأيه وسار عليه، فإن هذا يدل على أن عليا رضي الله عنه سكت أول الأمر ولم يكن سكوته رضا بما أشار به الصحابة على عمر رضي الله عنه، بدليل أنه أفتاه بعد ذلك بخلاف ما أشاروا به عليه، فكيف يمكن مع هذا اعتبار السكوت دليلا على الموافقة.

ب- لا شك أن السيوف المسلطة على رقاب العلماء في عصور كثيرة متأخرة قد تمنع هؤلاء العلماء من إعلان مخالفتهم، فلا يكون سكوتهم دليلا على الرضا، وما أكثر السيوف الظالمة عبر تاريخنا.

ج- سكوت العلماء قد يكون للتروي والتأمل والنظر وغير ذلك من الأسباب المانعة لإظهار الرأي فلا يصح أن يعتبر السكوت مع ذلك كله رضا وموافقة.

- مسأله : في إحداث قولٍ ثالثٍ فيما إذا اختلف الصحابة على قولين :

مذهب الأكثرين أنَّ إحداثَ قولٍ ثالثٍ في مسألةٍ اختلف فيها على قولين ممنوعٌ، وبه قال محمَّدُ بنُ الحسن الشيبانيُّ ، خلافًا لبعض الحنفية والمتكلِّمين وأهلِ الظاهروالظاهرُ عدمُ اختصاصِ المسألة بالصحابة، بل هي شاملة لأهل عصر من العصور إذا اختلفوا على قولين، فهل يعدُّ هذا الاختلاف إجماعًا عليهما ؟

- وينبني على اعتباره مسألتان:

الأولى: إنه لا يجوز لمن بعدَهم الإجماعُ على إحداث قولٍ ثالث مثل: اختلاف الصحابة في الإخوة مع الجدِّ، فيرى بعضُهم أنَّ الجدَّ أبٌ يحجب الأخَ، ويرى غيرُهم أنَّ الجدَّ والأخَ يرثان فكلا المذهبين يُجمعان على أنَّ للجدِّ نصيبًا، فالقول بأنَّ الأخَ يحجب الجدَّ خرق للإجماع، ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لأنَّ إحداث قولٍ ثالثٍ إذا كان رافعًا لِمَا اتفق الأوَّلون فمخالفته لا تجوز؛ لأنَّ في ذلك نسبة الأُمَّة إلى ضياع الحقِّ والغَفلة عنه، وذلك باطلٌ قطعًا، أنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم الإجماع على أحد القولين؛ لأنَّ نزاع الصحابة واختلافَهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع فلا يصحُّ

إجماعٌ يخالفه بعضُ الصحابة،

فالمسائل على نوعين:

النوع الأول: ما للصحابة فيها قول أو أقوال فيجب اتباع ما عليه الصحابة من إجماع أو اختلاف، فما كان فيه من إجماع فظاهر، وما كان عليه من اختلاف فالموقف الصحيح هو التَّخيّر من أقوالهم بالدليل، وجعلها من المسائل الاجتهادية التي تُرَدُّ إلى الدليل؛ لأنَّ في انعقاد الإجماع بعد اختلافهم نسبة الأُمَّة إلى تضييع الحقّ والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع، ولذلك لا يجوز الخروج عمَّا سَنَّهُ الصحابة من مسائل الإجماع والخلاف. قال ابن تيمية: «وذلك أنَّ إجماعَهم لا يكون إلَّا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحقّ لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحقّ في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسُّنَّة على خلافه» .

النوع الثاني: ليس للصحابة فيها كلام منقول عنهم في حكم المسائل الحادثة بعدهم، فهذا النوع يسوغ لمن بعدهم الإجماع فيه كما يجوز الاختلاف على ما يبيِّنه الدليل الشرعي ويُقرِّرُه .

استصحاب الحال ودليل العقل

الاستصحاب لغةً : استفعال من الصحبة أي طلب الصحبة

وأما اصطلاحاً : فعرف بعدة تعريفات نذكر منها

(تعريف ابن تيمية) : البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع .

تعريف البخاري : التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .

وقد جعله المصنِّفُ ضربين، تناول في أحدهما استصحاب حال العقل، ويُعرف هذا الضرب عند الأصوليِّين باستصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذِّمَّة من التكليف حتى يأتي دليلٌ شرعيٌّ على تغيّره، ويطلق عليه ـ أيضًا ـ البراءة الأصلية أو الإباحة العقلية.

ومثاله -: أنَّ الدليلَ دلَّ على إيجاب خمس صلواتٍ وهو قاصرٌ على إيجاب الخمس، فبقيت السادسة غير واجبة للعلم بعدم الدليل على وجوبها، أي بقيت على العدم الأصلي، وإذا أوجب الشارع عبادةً على قادر، بقي العاجز على ما كان عليه لعدم الدليل، وإذا كان الأصل عدم انتقاض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين، فيُستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل على خلافه، فإذا لم يثبت فيبقى الأصل عدم النقض، ذلك لأنَّ الله تعالى خلق الذِّمَمَ غيرَ مشغولةٍ بشيءٍ حتى يثبت شُغلها بالدليل.

<u>وهذا الضربُ من الاستصحاب حُجَّة باتفاق الجمهور وادلتهم:</u>

١- قوله تعالى ﴿ : قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ ﴾ .

٢- وقوله تعالى ﴿ : وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾

٣- وقوله تعالى ﴿ : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾

٤- وقوله تعالى ﴿ : يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم.﴾

وجه الاستدلال : أن الله بين في هذه الآيات أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما نصَّ على تحريمه وفصله وبينه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، ونهى عن السؤال عن ذلك حتى لا يحرم ما لم يحرم من قبل.

<u>ثانياً : أدلة السنة:</u>

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله " : ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان " أخرجه مسلم

وجه الاستدلال : أن الحديث فيه بيان أنه متى شك المرء في صلاته هل صلى ثلاثا

أم أربعاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو فهو صريح في وجوب البناء على اليقين فالأصل بقاء الصلاة في ذمته وهذا هو الاستصحاب.

٢- حديث عباد بن تيم عن عمه رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : " لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " متفق عليه ، وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الاستدلال :أن هذا يدل على أن الأصل بقاء المتطهر على طهارته فالنبي ﷺ لم يأمره بالوضوء مع ورود الشك ، وهذا هو معنى الاستصحاب.

ولذا قال النووي _ رحمه الله _ : (هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

- <u>استصحاب دليل الشرع</u> : كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ ، والعموم حتى يرد المخصص ، ونحو ذلك .وتجدر الملاحظة إلى أنَّ الاستصحابَ لا يعتمد عليه إلَّا بعد انتفاء الأدلَّة الشرعية الصالحة للاحتجاج من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس وغيرها، فهو آخِرُ ما تدور عليه الفتوى لكونه أضعف الأدلة

<u>الاصول المختلف فيها :</u>

١-احكام شرع من قبلنا :

- شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا الثَّابِتِ بِشَرْعِنَا شَرْعًا لَنَا، إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى النَّسْخِ، هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ.
- وَخَالَفَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا الثَّابِتَ بِشَرْعِنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، إِلَّا بِنَصٍّ مِنْ شَرْعِنَا عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَنَا.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}،وخص بقوله بهداهم اقتده . وشرع لكم من الدين ان هذا خاص بالتوحيد فقط وليس عموم الاحكام .

٢- قوله عليه الصلاه السلام : (بعثت إلى الأحمر والأسود وكل نبي بعث إلى قومه) ، فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوما بيد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال : ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية لو أدركني موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي .

٥- قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - (إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ دِينُنَا وَاحِدٌ) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ويرد علي ذلك ان النصوص داله علي شمول الهدي والدين للامور العمليه مع اصل التوحيد .

كما صح في البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وقد علمهم جبريل الاسلام والايمان والاحسان فالدين يشمل الامور العمليه والاصول .

فدل ذلك علي ان خطاب النبي أنما يدل علي الدين كله ولافرق بين اصل وفرع .

- خلاصه المسأله ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مالم يخبرنا النبي بذلك.

- <u>ما تختلف فيه الشرائع:</u>

الصورة الأولى : ما ثبت في شرع من قبلنا وثبت في شرعنا ما يوافقه فهنا يكون شرع من قبلنا شرع لنا مثل القصاص ورجم الزاني والطهارة ونحوها فهذا يكون شرعاً لنا باتفاق وإن كان هذا في الحقيقة العمدة فيه هو الدليل الوارد في شرعنا لا شرعهم فقط.

الصورة الثانية : ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا وثبت في شرعنا خلافه فهنا العبرة بما جاء في شرعنا ولا يؤخذ بشرع من قبلنا باتفاق مثل تحريم كل ذي ظفر على بني

إسرائيل وإباحته لنا والمراد بذي الظفر الإبل والنعام والإوز والبط وكل ماليس بمشقوق الأصابع ويدخل في هذا القسم ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا ووافقه شرعنا ثم نسخ في شرعنا كالتوجه إلى بيت المقدس.

الصورة الثالثة : ما يزعمه أصحاب الشرائع السابقة أنه شرع لهم وثبت في شرعنا أنه ليس شرعاً لهم فهو إذا ليس شرعاً لنا باتفاق وهذا مثل عقيدة التثليث عند النصارى وتسويد وجه الزاني الذي زعمه اليهود.

الصوره الرابعه :ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يثبت في شرعنا موافقته أو مخالفته أي ان شرعنا أورده وسكت عنه فهذا هو محل النزاع .

- <u>وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:</u>

١- أنه يكون شرعاً لنا وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما في مسألة القرعة وقد وردت في موضعين في القرآن في قصة مريم وقصة يونس عليه السلام

هل يجوز القرعه في مسأله مصيريه كرمي انسان في الماء لتخفيف حمل سفينه او كفاله يتيمه ؟واختار هذا القول القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

٢- انه ليس شرعاً لنا وهو قول بعض الشافعية كالغزالي والآمدي

وقال بهذا القول ابن حزم وصححه النووي وهو رواية عن أحمد

٣- التوقف وهو يرجع من الناحية العملية إلى القول الثاني .

- <u>واستدل الجمهور بأدلة كثيرة من أقواها:</u>

١- أن الله عز وجل لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام ختم الآيات بقوله ﴿ : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين ﴾ ، والهدى هنا عام لأنه مفرد مضاف فيشمل جميع الهدى ما لم يرد خلافه.

٢ ـ قوله تعالى ﴿ : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ ، والنبيون عام يدخل فيه النبي ﷺ.

٣ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : إن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس ابن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال : " يا أنس كتاب الله القصاص " فرضي القوم وعفوا فقال النبي " : ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " رواه البخاري

وكتاب الله المراد قوله تعالى ﴿ : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ﴾ الآية وهي في بني إسرائيل ، وهذا هو تفسير جمهور شراح الحديث

٤ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه " متفق عليه

وإن كان الظاهر المتقرّر في علم الأصول أنَّ شرع من قبلنا ليس بشرع لنا،

لقوله تعالى :(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة: ٤٨]

ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم» :أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)..وآخرها (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً

وفي الحديث دلالة صريحة على أنَّ شريعة غير نبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم لا تلزمنا من ناحية أنَّ الله تعالى لم يبعث إلينا أحدًا من الأنبياء غيره، وإنما كان غير النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه

<u>ومن الفروع الفقهية التي ذكر فيها الأخذ بشرع من قبلنا هي:</u>

١ ـ في الأفضل في الأضحية، فمذهب مالك أنَّ الأفضل في الضحايا الكباش ثمَّ البقر ثمَّ الإبل، وعمدته شرع من قبلنا من جهتين: الأولى فيما فعله إبراهيم عليه السلام من فداء ولده بكبش، والثانية: إنَّ الذِّبح العظيم الذي فدى به إبراهيم عليه السلام سُنَّة باقية إلى اليوم،

وأنها الأضحية وهو معنى قوله تعالى: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ) [سورة الصافات: ١٠٨]، وعضَّده بما ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه ضحَّى بالكبش ، وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيرُه.

أمَّا مذهب الشافعي وأحمد، فإنَّ الأفضل الإبل، ثمَّ البقر، ثمَّ الغنم، لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا»، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم عندما سُئل: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَل ؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» ، وقياسًا على الهدي بجامع القربة بالحيوان، فكانت البدنة فيه أفضل، وأنَّ ما فعله رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فقد فعل ما يجزي في الدم فأعلاه خير منه ، وذلك دلالة قوله صلَّى الله عليه وسلَّم، والقول أقوى من الفعل، وأرجح منه.

و في جعل المنفعة مهرًا، فمن رأى جواز جعل المنفعة صداقًا استدلّ بقوله تعالى :(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) [سورة القصص: ٢٧] ، فكان هذا شرعُ من قبلنا شرعًا لازمًا لنا حتى يرد الدليل على ارتفاعه، ومن منع الاحتجاج بشرع من قبلنا قال: لا يجوز النكاح بالإجارة .

(قول الصحــابى):

الأصل الثاني المختلف فيه : قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف

من المشهور عند أهل السنة أن الصحابي هو : " كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو لحظة " شرح مسلم للنووي.

قول الصحابي من الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بقول الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد من الصحابة من فتوى أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص

ولم يجمع عليها.

أولاً: قول الصحابي إذا خالف غيره من الصحابة فإنه ليس بحجة بالاتفاق، بل إذا اختلف الصحابة فالواجب التخير من أقوالهم حسب الدليل، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم.

ثانياً: إذا قال الصحابي قولاً وانتشر هذا القول ولم يظهر له مخالف، فهذا يكون حكمه حكم الإجماع السكوتي، وتقدم لنا في بحث الإجماع هل الإجماع السكوتي حجة أو ليس بحجة؟

ثالثاً: إذا خالف الصحابي نصاً من القرآن أو السنة فإنه لا عبرة بقوله، .

➢ **اختلف أهل العلم رحمهم الله في حجية أقوال الصحابة، هل قول الصحابي حجة أو ليس حجة؟ على آراء:**

الرأي الأول: قول جمهور أهل العلم: أن قول الصحابي حجة؛ واستدلوا على ذلك بأدلة، ١- قول الله عز وجل: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[التوبة:١٠٠]، فقالوا: بأن الله عز وجل أثنى على الصحابةومدحهم ومدح التابعين والذين اتبعوهم بإحسان، وإنما استحق التابعون المدح؛ لأنهم تابعوا الصحابة؛ ففي هذا دليل على أنه يتابع الصحابي، وكونه يمدح التابعي لمتابعته للصحابي هذا دليل على أنه يطلب منا متابعة الصحابي وإلا لم يكن للمدح موجب.

٢- واستدلوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]، ويدخل في ذلك أقوال الصحابة، فإنهم يأمرون بالمعروف، فيؤخذ بهذا المعروف الذي يأمرون به.

٣- وكذلك أيضاً استدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا أصحابي، فإن

أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)، **وهذا فيه تزكية للصحابة رضي الله تعالى فدل على اعتبار أقوالهم.**

٤- واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم من الحديث الذي فيه اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .

٥- وقالوا إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا .

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة،

وهذا كما ذكر المؤلف أنه قول الشافعي **في الجديد، وهو رواية عن الإمام** أحمد **رحمه الله، وأيضاً اختار هذا القول الغزالي والآمدي وابن حاجب واهل الظاهرواستدلوا على ذلك بدليلين:**

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليسوا معصومين، فيمكن منهم وقوع الغلط والخطأ.

والدليل الثاني: إنما قلنا نحن ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخطأ وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في ميراث الجدة وبحث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثا حتى قال له أبي بن كعب يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأردت أن أتثبت ورجع عن إنكاره لقول أبي موسى

ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة

وكذلك أمر المجوس جهلوه حتي بينه لهم عبد الرحمن ابن عوف

وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت وبلغه

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
وأراد عمر قسمة مال الكعبة فقال له أبي إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فأمسك عمر
وكان يرد الحيض حتى يطهرن ثم يطفن بالبيت حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله _وكان يرد المفاضلة في دية الأصابع حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم المساواة بينها
واما قوله عليكم بسنه الخلفاء فالسنه في حق غيره هي الطريقه اي عليكم بطريقه الخلفاء في تطبيق سنتي فالسنه الشرعيه لاتكون في حق احد الا النبي صلوات الله وسلامه عليه .
يقول ابي هريره يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكثر ويعلمه الأقل إن أخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول لله صلى الله عليه وسلم

<u>الإستحسان</u>

الأصل الثالث المختلف فيه : الاستحسان .

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزَ مِنْدَادٍ أَنَّ مَعْنَى الِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ -رحمه الله- هُوَ الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ
قال القاضي يعقوب : القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله . وهذا التعريف للاستحسان هو الصحيح عند المؤلف ولذا رد التعريفين الآخرين .
الاستحسان بالمعنى الذي نقله ابنُ خويز منداد حُجَّةٌ باتفاق العلماء؛ لأنَّه لا يخالف أحدٌ في الأخذ بالدليل الراجح،
<u>وقد عرَّفه أهل المذاهب بتعريفاتٍ مختلفة نذكر منها:</u>

• تعريف الكرخي من الأحناف بأنَّ الاستحسان هو: «أَنْ يَعْدِلَ الإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي المَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ لِوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي العُدُولَ عَنِ الأَوَّلِ»
مثاله :اذا حكم علي شخص بالعدام حدا وهو يحتضر فاراد الحاكم ان يتركه ،

• أمَّا تعريفه عند الشاطبي المالكي فهو: «الأَخْذُ بِمَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ» .

كقصه انس ابن النضر .

• وعرَّفه الغزالي الشافعي بأنَّه: «مَا يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ».وهذا بالطبع مردود .

• أمَّا ابن قدامة الحنبلي فعرفه بأنَّه: «العُدُولُ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ».

وَالاسْتِحْسَانُ الَّذِي يَخْتَلِفُ أَهْلُ الأُصُولِ فِي إِثْبَاتِهِ هُوَ: اخْتِيَارُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ، ذَهَبَ بَعْضُ البَصْرِيينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَمَنَعَ مِنْهُ الشافعي واحمد إطلاقُ الاستحسانِ على ما تميلُ إليه النفسُ وتهواه ـ وإن كان مُستقبَحًا عند غير صاحب الهوى ـ ولم يقل به أحدٌ من العلماء، ولا يسوغ نِسبتُه إلى أهل العلم، إذ لا خلافَ بينهم على عدم جوازه، لاتفاقهم على امتناع القول في الدِّين بالتشهِّي والهوى.

والظاهر أنَّ الخلافَ بين العلماء في الاستحسان ليس جوهريًّا، بل هو خلافٌ لفظيٌّ، فالذي يحتجُّ به يُعَرِّفُهُ بتعريفٍ لا يُخالفُ أحدٌ في العمل به، كالأخذ بالدليل الأقوى والذي يَرُدُّه ولا يحتجُّ به يُعَرِّفُهُ بحدٍّ لا يقولُ بجواز العمل به أحدٌ من المسلمين،
كمن عَرَّفَهُ بأنَّه «اختيارُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ولَا تَقْلِيدٍ»،
أو بأنَّه «دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ في ذِهْنِ المُجْتَهِدِ لَا تُسَاعِدُهُ العِبَارَةُ عَنْهُ حَتَّى يُفْصِحَ عَنْهُ»، أو «مَا يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بِنَظَرِهِ بِعَقْلِهِ»، وما إلى ذلك من التعريفات الضعيفة التي لم يقل بها أهلُ العلم لحرمة القول على الله بدون علم وبالتشهِّي واتباع الهوى، فما أثبته المحتجُّون به غير الذي نفاه المانعون له.

الاستصــلاح

الأصل الرابع المختلف فيه : الاستصلاح : وهو الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره اعلم أولًا أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث:

الأولى منها: دَرْءُ المفاسد، وهي المعروف عند الأصوليين بالضروريات.
والثانية: جلب المصالح، وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات.
والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات، والتتميميات، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة.

تعريف المصالح المرسلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : المصالح المرسلة: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه وهذا تعريف جيد.

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة، فقالت الشافعية والأحناف: إنها ليست بحجة، إذ أن كل المصالح قد ذكرها الله جل وعلا في كتابه، وذكرها رسوله في سنته.
أن المصالح المرسلة منها المعتبرة شرعا ومنها الملغاة شرعا ومنها ما سكت عنها الشارع ولم يتعرض لها باعتبار ولا بإلغاء وهذه هي المصالح المرسلة أو الاستصلاح. فمن العلماء من اعتبرها وجعلها أصلا من أصول التشريع ومنهم من أنكر العمل بها.

جمع القرآن والمصالح المرسلة :

ولعل أول من أصل المصالح المرسلة في مذهبه : الإمام مالك , رحمه الله

ومثالها منذ الخلافة على منهاج النبوة، أي منذ زمن أبي بكر وعمر. رضي الله عنهما
ومن ذلك ما ثبت أن زيد بن ثابت قال : أرسل إلي أبو بكر - مقتل أهل اليمامة – فإذا عمر بن الخطاب عنده. قال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر، كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله r قال عمر : هذا والله خير... الحديث.

-**تدوين الدواوين من المصالح المرسلة:**

عن باشرة بن سمي اليزني قال : سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس :

إن الله عَزَّ وَجَلَّ جعلني خازنا لهذا المال وقاسمه له، ثم قال : بل الله يقسمه، وأنا بادئ بأهل النبي ثم أشرفهم. ففرض لأزواج النبي عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة. فقالت عائشة إن رسول الله كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر، ثم قال إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا، ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحدا ثلاثة آلاف ... الحديث .

هكذا يصرح النص أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون الدواوين ديوان المهاجرين وديوان أهل بدر وديوان أهل أحد..

ومن أمثلة ذلك: نَقْط المصحف، وشكله، وكتابته، لأجل حفظه في الأوليين من التصحيف، قالوا: ومن أمثلة ذلك حَرْق عثمان - رضي الله عنه - للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف.

ومن أمثلة ذلك هَدْم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته.

قالوا: ومن أمثلة ذلك وضع عثمان لأحد الأذانين في الجمعة في الاسواق لكثرة الناس.

ومنها اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنًا لمعاقبة أهل الجرائم.

وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، وقالوا: لم يكن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يسجن فيها

ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر - رضي الله عنه - ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجُنْد في ديوان يُعرف به الجند، ويُميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم

يتخلف .

- واعلم أن العلماء غير مالك اختلفوا في العمل بالمصلحة المرسلة وقد وافق الشافعي في القديم وردها ابن حزم والشافعي في الجديد.

وقال العلّامَةُ ابن عُثيمين رحمه اللهُ في "القول المُفيد" باب من أطاع العلماء في تحريم ما أحلّ اللهُ : ... ولهذا كان الصَّوابُ أنَّهُ ليسَ هُناك دَليلٌ يُسمَّى بالمصالح المُرسَلَةِ، بل ما اعتَبَرَهُ الشَّرعُ؛ فهو مصلحةٌ، وما نفاهُ؛ فليسَ بمصلحةٍ، وما سَكَتَ عنهُ؛ فهو عَفوٌ.

والمصالحُ المرسلةُ تَوَسَّعَ فيها كثيرٌ من النَّاس؛ فَأَدخَلَ فيها بعضَ المسائلِ المُنكَرَةِ، من البدعِ وغيرِها؛ كعيدِ ميلادِ الرّسولِ، فَزَعَمُوا أنَّ فيهِ شَحْذاً للهِمَمِ، وتنشيطاً للنَّاس؛ لأنَّهم نَسُوا ذكرَ رَسولِ اللهِ، وهذا باطلٌ! لأنَّ جميعَ المسلمين في كُلِّ صلاةٍ يَشهدُونَ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ويُصَلُّونَ عليه.

والَّذي لا يحيى قلبُهُ بهذا وهو يُصلِّي بينَ يَدَي ربِّهِ؛ كيفَ يحيى قلبُهُ بساعةٍ يؤتى فيها بالقصائدِ الباطلة، التي فيها من الغُلُوِّ ما يُنْكِرُهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟!فهذه مفسدة وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار؛ فلا شك أنَّ مُرَادَهم نصرُ اللهِ ورسولِهِ، ولكن اسْتُخْدِمَت هذه المصالحُ في غيرِ ما أرادَهُ أولئك العلماء وتُوسِّعَ فيها!! وعليه؛ فإنَّها تُقَاسُ بالمِعْيَارِ الصَّحيحِ، فإنِ اعتبرَها الشَّرعُ قُبِلَت، وإلَّا؛ فكما قال الإمام مالك: "كُلُّ أَحَدٍ يُؤخَذُ مِن قَولِهِ ويُرَدُّ إلَّا صاحبَ هذا القبرِ "

روى مسلم (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ : (فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ) .

وروى الترمذي (٧٤٧) وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) صححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

الأحاديث فيها صوم شكر لله تعالى في يوم الاثنين على ثلاث نعم اجتمعت فيه: وهي ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته وإنزال الوحي عليه .

وقد ورد في صحيح مسلم إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على صيام يوم الاثنين لذلك ، ولو لم يرد إقرارا من النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع تخصيصه بصيام دون سائر الأيام ، وقد ورد كذلك في صيام الاثنين والخميس لأنها أيام تعرض الأعمال فيها .
ولم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من الصحابة أو غيرهم أن يصوموا يوم مولدهم ، فدل ذلك على عدم مشروعيته.

فـائـدة:

بعض الذين يحتفلون ببدعة المولد النبوي يحتجون بهذا الحديث لما يقومون به من احتفالات ونحو ذلك .

وهو استدلا ل فيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا الصيام كل اثنين لأجل ثلاثة أمور مجتمعة ، وأقر هذا الفعل وهو الصيام في يوم الاثنين .

فالذين يحتفلون بالمولد لايستطيعون تحديد تاريخ مولد النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صحيح ثابت ، ثم لو حصل أنا حددنا ذلك اليوم فلا يشرع لهم فعل هذه الأمور في ذلك اليوم لأنها من البدع في الدين ولم يرد فيها نص وشرع لفعلها ، فالثابت هو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم اثنين من عام الفيل ، وشرع لنا صيام يوم الاثنين لثلاثة أشياء ، فلا يشرع الاحتفال في يوم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولايشرع الاحتفال بيوم نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ولايشرع الاحتفال بيوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يكفينا الصيام يوم الاثنين كما جاء في السنة النبوية . والعجب أنهم يحتفلون في شهر ربيع الأول بيوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم مع أن هذا الشهر هو الشهر الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني عشر من ربيع الأول على قول الجمهور ،فهم يحتفلون بيوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدعوى الاحتفال بالمولد ، فنعوذ بالله من البدع المضلة.

وكذلك ظهر بعض المعاصرين يقولون بأنه يشرع قراءة السيرة في شهر ربيع الأول من كل عام بدون احتفالات ويستدلون بهذا الحديث ، وليس في هذا الحديث أي دليل على مشروعية

قراءة السيرة في شهر ربيع الأول من كل عام ، فالحديث يدل على مشروعية صيام يوم الاثنين من كل أسبوع فقط وذلك للبعثة وإنزال الوحي والمولد ، ولو لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم لما جاز تخصيصه بالصيام بدون دليل .

فالأصل في العبادات المنع إلا بدليل .

ولايوجد أي دليل على إقامة الموالد النبوية ولا على تخصيص شهر ربيع الأول بقراءة السيرة.

كيفية ظهور اللغات:

أعن توقيف أم عن اصطلاح والصحيح من ذلك أصل الكلام توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضروري فأما السمع فقول الله عز وجل {وعلم آدم الأسمآء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسمآء هؤلاء إن كنتم صادقين}

وقد توهم قوم في لغتهم أنها أفضل اللغات

وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وإنما هي بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة ولا جاء نص في تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى {ومآ أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشآء ويهدي من يشآء وهو العزيز الحكيم}

وقال تعالى {فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون} فأخبر تعالى أنه لم ينزل القرآن بلغة العرب إلا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى أقسام.

١- الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له ، مثل: أسد للحيوان المفترس.

٢- مجاز:وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له كقوله جدارا يريد ان ينقض والمقصود انه علي وشك الانهيار لان الجدار لااراده له .

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

- مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع

الايمان مثلا هو التصديق ولكنه شرعا تصديق بالقلب وقول بالسان وعمل الجوارح .

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال اهل الشرع على الحقيقة الشرعية،

الكلام ينقسم الى نص وظاهر ومجمل .

النص:

النص في اللغة : هو الرفع إلى غاية

هو لفظ لايحتمل الا معني واحد كقوله جل وعلي (حرمت عليكم الميته)

فهو نص في التحريم ونحوفصيام ثلاثة أيام وسبعه اذا رجعتم، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه

الظاهر:

أما الظاهر فهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر .. مثل قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) ، فمن اين يتم القطع هل من الرسغ ام من الكوع ؟؟؟

وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) فهذا لغير المحصن ولفير العبدفالنحصن يرجم والعبد علي النصف من ذلك .

وقيل :هو اللفظ الذي يفيد معني ظاهر مع معني أخر مرجوح.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا من لحوم الإبل ". فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

قال تعالى: ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع))

فهذه الآية نص في العدد الحلال من النساء،ولكنها ظاهر في حل النكاح

أما الشافعي وأحمد فلم يرا التفريق بين النص والظاهر وإنما كان يعبر بأحدهما عن الأخر من غير تفريق، ومثله في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني رحم الله الجميع.

المجمل:

هو اللفظ الذي يدل على معنى يحتاج إلى بيان من الشارع..

مثال: الصلاة مجملة وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحاديث التي وضحتها أتم توضيح.. وكذلك الحج والصوم والزكاة كلها ألفاظ مجملة وضحها وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى:(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ)، فهذا مجمل فسره: (الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ).

قوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فإننا صرنا في تفسير مقدار هذا الإطعام إلى نص ورد فمقدار الاطعام هنا مجمل يفسره قول الله (من اوسط ماتطعمون به اهليكم) .

قال البخاري في صحيحه: " وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ."

ومقداره ربع صاع وهو مايساوي نصف ك من تمر وهو وجبه طعام مشبعه للفقير .

المفسر: **المفسر مأخوذ من الفسر وهو الكشف، وهو المكشوف معناه.**

وفى الأصطلاح هو ما ازداد وضوحا على النص ودل بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل ، ومثاله قوله تعالى :(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) [التوبه ٣٦]

فان كلمة المشركين اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كلمة (كافه) ارتفع احتمال التخصيص فسار مفسرا

ومثاله أيضا قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور ٤]

فان لفظ ثمانين لا يحتمل التأويل لأن عدد معين لا يقبل الزياده والنقصان فيكون من المفسر

ومثاله أيضا الألفاظ التى وردت فى القران الكريم مجمله وفصلتها السنه تفصيلا قطعيا أزال اجمالها فانها تصير من الفسر كقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [ال عمران ٩٧]

فان النبى صلى الله عليه وسلم فصَل معانى الصلاه والزكاه والحج وبيَن المقصود منها بأقواله وأفعاله فصارت هذه الألفاظ من المفسر الذى لا يحتمل التأويل .

أما حكم المفسر فهو واجب العمل به كما فصل وبما دل عليه قطعيا مع احتمال انسخ فى عهد الرساله أذ كان من الأحكام القابله للنسخ، اما بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فكل من القران والسنه من المحكم الذى لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحى

التعارض والترجيح بين هذه الأنواع..

أقوى هذه الأنواع الأربعة دلالة هو المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر فإذا تعارضت فيما بينهما قدمنا الأقوى دلالة فيقدم النص على الظاهر والمفسر على الظاهر والنص والمحكم على الجميع..

تعارض المحكم مع الظاهر..

قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً)، . وقوله تعالى:(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)، الأول محكم يفيد تحريم الزواج بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ظاهر في إباحة جميع النساء فيقدم المحكم على الظاهر لأنه أقوى.

فصل فى البيان

- والمبين في مقابلة المجمل. واختلف في البيان: فقيل : هو الدليل وهو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن. وقيل هو: إخراج الشيء من الأشكال إلى الوضوح ، وهذا هو الأصح .

- وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو: تصيير المشكل واضحاً ، والبيان أنواعه هى :

أـ كلام: كبيان قوله تعالى: " ألا ما يتلى عليكم " [المائدة:١] ، وبقوله: "حرمت عليكم الميتة" [المائدة:٣]

ب- أو كتابة: ككتابته صلى الله عليه وسلم إلى عماله على الصدقات

جـ أو إشارة: كقوله: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وأشار بأصابعه إلى كونه مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين.

د- أو فعل: كبيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج بالفعل ، وقال في الأولى " صلوا كما

رأيتموني أصلى " وفي الثاني " خذوا عني مناسككم "

هـ - أو سكوت على فعل: فانه بيان لجوازه .

- ولا يشترط حصول العلم للمخاطب فانه يقال: بين له ولم يتبين ، ومثاله أنه صلى الله عليه وسلم بيَّن أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) [النساء:١١]، لا يتناول الأنبياء ، لأنهم لا يورث عنهم المال فلا يقدح في هذا البيان ان فاطمة الزهراء رضى الله عنها وصلى وسلم على أبيها لم تعلم به وجاءت إلى
أبي بكر تطلب ميراثها منه صلى الله عليه وسلم .

و كتخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " ،

وبمفهوم الموافقة في قوله: "فلا تقل لهما أف"[الإسراء :٢٣] لأن فحواه يقتضي منع الأذى بالحبس في الدين ، فلا يحبس الوالد في دين ولده.

<u>ملحوظة :</u>

معنى :"ليّ الواجد " : وهو الذى يدين لأحد بدين وهو معه من المال ما يسدد دينه ، كمن يدين لأحد ثم يسافر العمرة أو يسافر للتنزه وما إلى ذلك .
" يحل عرضه وعقوبته " : فإن وجد معه مال فإنه يحل له أن يفضحه بين الناس وأن يأخذ منه دينه حتى ولو بالقوة من داخل بيته .

وهذا لا يجوز بين الوالد وولده .

<u>س : هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؟</u>

- جمهور الأصوليين : ذهبوا إلى أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

* أدلتهم :

١- فى قوله: (اقتلوا المشركين) [التوبة : ٥] ظاهره العموم فلو أخر البيان لأدى إلى قتل الذمي والمعاهد والمستأمن لشمول ظاهر العموم لهم .

(ثم) للتراخي فدلت [القيامة : ١٨،١٩]،) ٢- قوله تعالى: (فاتبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه على تراخي البيان عن وقت الخطاب

وكذلك قوله تعالى : " ثم فصلت من لدن حكيم خبير" .

- وبأنه صلى الله عليه وسلم علم بأن المراد بقوله: (في خمس الغنيمة ولذي القربة) بنو هاشم والمطلب. دون إخوانهم من بني نوفل وعبد شمس مع أن الكل أولاد عبد مناف.
أنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام . :فأخر بيانهم حتى سُئل فقال

"أحمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك الا من سبق عليه :- وبأنه تعالى قال لنوح " ان ابني من أهلي" [هود:٤٥] فبين له أنه ليس من :القول" [هود:٤٠] حين قال نوح أهله بقوله: " يا نوح انه ليس من أهلك" [هود:٤٦] .

- واحتجوا أيضا بأن جبريل أخر بيان صلاة الصبح ليلة الإسراء وأُجيب بأن أول صلاة منها يجب أداؤها صلاة الظهر من اليوم الذى بعد ليلة الإسراء ، ولو كانت صلاة الصبح من ذلك اليوم واجبة الأداء لبينها جبريل عليه السلام .

<u>الرد على الجمهور :</u>

- أن هناك فرق بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وبين تفصيل العموم .

- العموم هو حكم شامل لم يُبين أجزائه .

- الراجح : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لأن فى تأخير البيان ضرر ، فالسكوت عن وقت الحاجة عند الأمر هو حكم شرعى بالجواز

والإباحة فلا يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم أن يؤخر بيانه ذلك أو أن يرى منكر و يسكت عنه صلى الله عليه وسلم .

****